من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته وان اشترى بيتا او جذعا منقولة
ولو ترك منها جاز فالى ان يأخذها بالشفعة فان قال اخذتها الا ان باعها وابرأ المشتري لم يكن له الا ان يأخذ
الجميع الا ما جاوره • اربعة اشياء • لا يكون الرجل فيها معذورا الشفعة والقسمة
والسلم واجارة الابن واستئجار الابنة المستأجرة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق فانه لا يرجع
الشفيع والقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك الاخر

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم واجل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشياء احدها المدة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة والتسمية في العقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام ويجوز استئجار
الحوانيت للسكنى جاز وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحان
واما استئجار الارض • للمزارعة لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
فاما استئجار الدواب • للركوب والحمل فاطلق الركوب جاز له ان يركبه من شاء وكذلك
لو استأجر ثوبا للبس واطلق فاطلق وان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبس
فلان فاركب غيره والبس غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا

فصل الاجير على ضربين

اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك الصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجرة
بعمله والمتاع امانة معه والاجير الخاص يستأجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له ان يعمل
به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استأجر دارا فللآجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استأجر رجلا ليبني استحق الاجر اذا فرغ منه
وقال لا يستحقه ما لم يسرحه • عشرة اشياء لا يجوز • الاستئجار عليها الحج والعمرة
والامامة والاذان والاقامة والغناء والنوح واجارة المشاع في المقسوم وغير المقسوم والاستئجار

دارا

دار سكنى دارا اخرى واستئجار عسب التيس واستئجار المراعي والاجام واستئجار القفان والسلطان
واستئجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار لتبقى الثمر عليها
فاستأجر طاحونا ليطحن له حنطته بدرهم وقفيز من دقيقها وكذلك ان اشترى زرعا
في ارض واستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك الزرع فيها • عشرة اشياء تنفسخ بها الاجارة
موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ويستحق
الاجر والخوف الاجر دين لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال المالك فيه الى التغير والارتداد مع اللحوق
بدار الحرب والمرض والسفر والافلاس بيانه اذا اكرى ابله ثم مرض الجمال او مرضت الابل
او بدا للمكتري ترك السفر او استأجر دكانا بالسوق ليتجر فيه فذهب رأس المال فافلس •

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقال ابو يوسف ومحمد
جائزة اذا كانت معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما وهي على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر
والعمل لواحد والارض لاخر جازت المزارعة بينهما فان كانت الارض والبذر والبقر لواحد
والعمل من الاخر جازت ايضا وان كانت البذر والبقر والعمل لواحد والارض لاخر جازت
المزارعة واذا كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر فهي باطلة واذا صحت
المزارعة والخارج على الشرط وان لم يخرج الارض فلا شيء على العامل واذا فسدت المزارعة فالخارج
لصاحب الارض ان كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار
ما شرط له في الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج
للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر على العمل ونفقة الزرع
عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت المزارعة • احد عشر شيئا • اذا شرط على العامل يفسد المزارعة الحصاد
والدياس والتنقية والرفاع والحمل والتذرية والسقي وكري الانهار واصلاح المسناة ونفي الاذى

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)